

قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤

بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٨ بشأن تقييد إرتفاع المباني والمنشآت فى مناطق رؤية المنارات وعلامات الملاحة الأخرى.
وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية.
وعلى القانون رقم (٦٨٩) لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنابر.
وعلى القانون رقم (١٥٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى.
وعلى القانون رقم (١٦٧) لسنة ١٩٦٠ فى شأن النظام والأمن والتأديب فى السفن.
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى وتجديده.
وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦١ فى شأن منح الإمتيازات المتعلقة بإستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الإمتياز.
وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦١ بشأن النقل البحرى الساحلى.
وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى.
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣.
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانئ.
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.
وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.
وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض بعض الرسوم الجمركية.
وعلى القانون رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى.
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن.
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ فى شأن الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنابر والرسو والمكوث.
وعلى القانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن.
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ بشأن حقوق الإمتياز والرهون البحرية.
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ التخصصية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦٢) لسنة ١٩٦٧ بنقل مصلحة الموانئ والمنابر إلى وزارة النقل.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل.

مارس ٢٠٠٥

١٧

تشريعات النقل البحرى المصرى



- ١٠ - رقابة مستويات كفاءة السفن المصرية والأجنبية المترددة على الموانئ المصرية والمياه الإقليمية وما يستتبعه ذلك من منح الشهادات والتصاريح ووفقاً للمستويات العالمية والإتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم المعمول بها في هذا الشأن.
- ١١ - تحديد شروط مزاوله المهنة لكل من الربانة والضباط والمهندسين والوقادين والبحارة والصيداين والغواصين وغيرهم من العاملين في البحر وإصدار الرخص لهم.
- ١٢ - مراجعة الدراسات التأهيلية للمعاهد ومراكز التدريب المتخصصة في تأهيل أطقم السفن وفقاً للمستويات الدولية القياسية.
- ١٣ - وضع خطط ووسائل التنظيم الملاحي وتنفيذها وتحديد الممرات البحرية وإصدار المنشورات والقرارات البحرية لمراعاة السلامة في المياه الإقليمية.
- ١٤ - تشغيل المنائر الضوئية واللاسلكية وصيانتها وإستخدامها بما يحقق سلامة الملاحة في المياه الإقليمية.
- ١٥ - وضع برامج التدريب في الداخل والخارج للعاملين بالهيئة والأجهزة والمنشآت التابعة لها وذلك للإرتقاء بأدائهم طبقاً للمعايير المطبقة دولياً.
- ١٦ - إقتراح مشروعات قوانين الإنفاذ البحرى والتلوث ومراقبة تنفيذها والتنسيق بين الجهات العاملة في هذه المجالات بما يتفق والتشريعات المماثلة المعمول بها دولياً.
- ١٧ - إتخاذ الإجراءات الواجبة الإلتباع في حالات التصادم البحرى والكوارث البحرية الأخرى كالحريق والغرق بما في ذلك التحقيق في الحوادث المذكورة بالإشتراك مع الجهات المتخصصة وتحرير المحاضر اللازمة والتصديق على التقارير البحرية.
- ١٨ - إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، بعد موافقة وزير النقل ، للقيام بالأعمال التى تدخل في نطاق أغراضها.

"المادة الرابعة"

تتكون موارد الهيئة من:

- ١ - المبالغ التى تخصص لها فى الموازنة العامة للدولة.
- ٢ - حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات والإستشارات والبحوث التى تقوم بها للغير سواء فى الداخل أو الخارج.
- ٣ - القروض التى تعقد لصالح الهيئة.
- ٤ - الهبات والإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة طبقاً للقانون.
- ٥ - الرسوم والمبالغ التى تحصلها الهيئة.
- ٦ - حصيلة الغرامات التى توقع طبقاً للقانون عن مخالفة الأنظمة التى تطبقها الهيئة.

"المادة الخامسة"

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد فى إطار الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة وللهيئة فى سبيل إقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى.

"المادة السادسة"

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:
- نائب رئيس مجلس الإدارة.

الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

"المادة التاسعة"

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها.

"المادة العاشرة"

تحل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية محل مصلحة الموانئ والمنائر وتؤول إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويستمر مجلس إدارة مصلحة الموانئ والمنائر فى مباشرة إخصاصاته بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية.

"المادة الحادية عشر"

ينقل العاملون بمصلحة الموانئ والمنائر بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القرار دون حاجة إلى إتخاذ إجراء آخر ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم بمصلحة الموانئ والمنائر إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للوائح.

"المادة الثانية عشر"

تستبدل عبارتى (رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) و (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) بعبارتى (رئيس مصلحة الموانئ والمنائر) و (مصلحة الموانئ والمنائر) أينما وردتا بالقوانين والقرارات واللوائح المعمول بها.

"المادة الثانية عشر"

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٥ هـ ، الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م.

رئيس الجمهورية
(حسنى مبارك)

أمين عام مجلس الوزراء
دكتور/ سامى سعد زغلول

المصدر: الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ - التاريخ: ٩ ديسمبر ٢٠٠٤